

إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري - بين النص و التطبيق

العياشي عفاف لامية

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد -

ملخص

نظرا لأهمية الأسرة كمؤسسة اجتماعية، اقتصادية، تربوية، وتقديرا للأدوار الطلائعية التي تقوم بها في تربية النشئ وبناء المجتمع فقد أولت لها التشريعات الوضعية حماية قانونية كفيلة بأن تضمن لها الاستقرار و الاستمرار في مسيرتها الدعوب .

* و المشرع الجزائري بدوره لم يخرج عن هذا المنحى، فمن البديهيات التي نص عليها قانون الأسرة على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة و صلة الزوجية . و تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة . وبالتالي فإن أي زواج شرعي حتما سيترتب عليه عدد من الحقوق و الواجبات المتبادلة، و أن إخلال أي واحد من الزوجين عن التزاماته سيترتب عليه أضرار تمس بكيان الأسرة كإهمال الزوج لزوجته فترة حملها و عدم الاعتناء بها يشكل جريمة اعتداء على نظام الأسرة و يستوجب العقاب .

:

.

Résumé

à partir des axiomes prévus dans le code de la famille, considérant que la famille est l'unité de base de la société et se compose de personnes qui sont associées à la parenté et le mariage. et dépendre de l'interdépendance et le bien de la cohabitation dans sa vie ainsi, tout mariage doit inévitablement comporter un certain nombre de droits et de devoirs réciproques, et la violation de l'un des époux de ses obligations serait préjudiciable à l'entité familiale, comme la négligence du mari de la

grossesse de sa femme et l'omission de prendre soin d'elle était un crime
Agression sur le système familial et punissable.

Mots-clés:

- * Négligence – femme – période de grossesse – crime – punition

Summary

* from the axiomes provider for in the Family Code, considering That the family is the basic unit of society and consists of persons who are Associates with kinship and marriage. and depend on the interdependence and the good of cohabitation in her life thus, any marriage must inevitably entail a number of reciprocal rights and duties, and the breach of any one of the husband of his obligations would be detrimental to the family entity, such as the husband's neglect of his wife's pregnancy and failure to take care of her was a crime Assault on the family system and punishable.

Keywords:

- * Neglect – Wife – pregnancy period – crime – punishment.

* إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة، و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن و مستقر . فان تخلي احد الزوجين عن واجباته أو جزء منها و ترك مقر زوجته دون سبب جدي و شرعي لمدة تتجاوز الشهرين ، فان هذا التصرف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، و من بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع تحت عنوان ترك الأسرة و درج الفقه و القضاء على تسميتها بجرائم الإهمال العائلي جريمة إهمال الزوجة الحامل التي أخصها المشرع بحماية جزائية .

* فما هي العناصر المكونة لهذه الجريمة؟ و ما هي العقوبات المقررة لها؟ و ما مدى فعاليتها في معالجة هذه الجريمة؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال هذه الدراسة وفق الخطة التالية :

المطلب الأول : أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

المطلب الثاني : قمع جريمة إهمال الزوجة الحامل

المطلب الثالث:الدفعات الخاصة بإهمال الزوجة الحامل

أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

*لاشك أن رابطة الزواج الصحيح المستوفي أركانه و شروط صحته تشكل نواة الأسرة، تتولد بين أفرادها عدد من الواجبات و الحقوق و التي تشكل ملامح النظام القانوني للأسرة¹.
* و من الطبيعي أن أي علاقة زوجية شرعية تنتهي عادة بالحمل و إنجاب الأطفال، ونظرا للمتاعب التي تعاني منها المرأة في هذه الفترة أوجب المشرع على الزوج البقاء مع زوجته و العناية بها ماديا و معنويا و توفير حاجياتها لضمان راحتها و استقرار نفسياتها طوال مدة الحمل. لذلك اعتبر المشرع أن إخلال الزوج بواجباته اتجاه زوجته الحامل يعد جريمة يعاقب عليها القانون و اعتبرها من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية².

أ-الركن المادي للجريمة

* تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر أركانها المكونة لها المنصوص عليها في المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائي و المتمثلة في قيام العلاقة الزوجية ،حمل الزوجة ،ترك محل الزوجية ،لمدة أكثر من شهرين .

* إن عنصر توفر عقد زواج صحيح و رسمي يعتبر من أهم العناصر التي يشترطها القانون توفرها لقيام جريمة إهمال الزوجة الحامل،حيث لا بد من قيام علاقة شرعية بين الشاكية و المشتكي منه . بحيث لا تقبل من أي امرأة أن تزعم بان فلانا زوجها و تتهمه بجريمة إهمالها و تركها و هي حامل بدون مبرر شرعي لا يكفي وحده بل لا بد عند تقديم الشكوى من إرفاق نسخة من عقد الزواج حتى يمكنها من متابعته جزائيا³.

* ولكن الإشكال الذي قد يثور هو في حالة ما إذا كان زواجهما قد ابرم بطريقة عرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية .

*طبقا لأحكام المادة 2/330 من قانون العقوبات فهي تشترط وجود رابطة زوجية فعلا أو حكما لمتابعة الزوج لتخليه عن زوجته الحامل ،وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة يعترف فيها المشرع صراحة بالزواج العرفي غير المسجل باعتبار هذا الزواج له كيانه القانوني و الشرعي⁴ و من ثم تتولد عنه جميع الحقوق الزوجية و التزاماتها ،و عليه يقع على الزوج واجب رعاية زوجته و البقاء الى جانبها و توفير العناية اللازمة لها طوال فترة حملها و إلا اعتبر معتديا على حق من حقوقها.

*وبالتالي فان صفة الزوجية هي ركن في الجريمة و بدونها لا يمكن للزوجة متابعة الزوج الجاني ، و عليه ففي حالة وجود رابطة زوجية عرفية و ادعت الزوجة أن فلانا ما زوجها فان القاضي الجزائي في هذه الحالة يستصدر حكم في الدعوى الجزائية يقضي بوقف الفصل في الدعوى الحالية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بإثبات الزواج العرفي⁵. و الواضح أن إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة هجر الزوجة الحامل تكون أكثر صعوبة في حالة الزواج غير المسجل تبقى متوقفة على مدى قبول دعوى التثبيت من قبل قاضي شؤون الأسرة حتى تتمكن الزوجة الضحية المهملة من الاستفادة من الحماية الجزائية التي اقرها لها المشرع في المادة 2/330 من قانون العقوبات.⁶

*فعنصر قيام العلاقة الزوجية تبناه المشرع المغربي وجعله شرطا جوهريا للقيام بالمتابعة

الجزائية و عليه نلتمس أن من شروط خصوصية الحماية للمرأة الحامل وجوب أن يكون هناك زواج رسمي .

* إذ يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، وان يكون هذا الحمل حقيقيا لا مفترضا ، كون المشرع في نص المادة 2/330 من قانون العقوبات لم يتحدث عن الزوجة المفترض حملها و إنما يتحدث عن الحمل الظاهر الحقيقي و المتيقن منه.

وعليه يتعين على الزوجة الشاكية أن تقدم يثبت حملها و علم زوجها بذلك ، مع العلم أن إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كشهادة طبية مقدمة مسلمة من طبيب مختص لمعاينة الحمل ، كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحمل الأكيد و الظاهر⁷.

* إلا انه لا يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة الإخلال بالالتزامات العائلية لان غاية المشرع من التجريم هي حماية طفل المستقبل و أم الغد ، و بذلك يجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات و ما بعدها و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 331 من قانون العقوبات .

* وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم المادة 2/330 إذا كانت الزوجة حامل و لها ولد ، فالقانون في هذه الحالة أعطى حماية للزوجة الحامل و الطفل الجنين و ليس الأطفال الناتجين عن الزواج ، باعتبار ترك الزوجة الحامل يشكل تخلي عما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من التزامات شرعية كالوفاء و الإخلاص⁸.

* و عليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته و زوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة و جنحة إهمال الزوجة الحامل ، و مناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى وبالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة جنحة إهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى .

* والمقصود بذلك مغادرة الزوج لمحل الزوجية و ابتعاده عنه ، و هو مقر إقامة الزوجين فيقوم بترك زوجته وحدها مع علمه بأنها حامل و تعاني من ألام الحمل فانه يكون بذلك قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون خاصة إذا كان يعلم أن زوجته حامل و تحتاج إلى من يساعدها و يقف إلى جانبها ليخفف من متاعبها . و على هذا الأساس فانه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة الحامل محل الزوجية و استقرت عند أهلها دون سبب جدي لأكثر من شهرين ،

ذلك أن المادة 2/330 جاءت لحمايتها و حماية جنينها و ليس معاقبتها ، حيث أشار الدكتور أحسن بوسقيعة إلى انه إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر فان مقر الأسرة هنا يكون منعدما ، وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطنًا مستقلًا قائمًا بذاته .

*الشرط الثاني الملازم للتخلي يستوجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لأكثر من شهرين ، و عليه فانه إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و قام الزوج بإنكار ذلك و جب عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع ، لان الترك لمدة تقل عن شهرين كاملين و الترك لمدة أكثر من شهرين يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية و يزيل عن الفعل صفة التخلي العمدي و يجعل الجريمة كان لم ترتكب . و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير مدى صدق الزوج و رغبته في استئناف الحياة الزوجية ، لأنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الرجوع الموقت الذي لا يقوم به إلا تفاديا للمتابعة القضائية⁹.

ب-الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

*إن جنحة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يتمثل في العلم أن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا قصد إلحاق الضرر بها و التخلي عن القيام بالتزاماته و عن العناية و الرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم و الأعصاب و هي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون بجانب زوجته و توجب عليه أن يهتم بها و بحالها و يوفر حاجياتها و يؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها و استقرار نفسياتها طول مدة الحمل .

*ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل ، إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع ، و السبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج الذي ترك زوجته ، لان سوء النية مفترضة في هذه الحالة¹⁰.

*و من الأسباب الجدية التي ترغم صاحبها على مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن زوجته الحامل قد تكون أسباب صحية أو اجتماعية أو مهنية على سبيل المثال ترك الزوج لزوجته الحامل في مسكن والديه تحت رعاية و رقابة والديه ، و ذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو السفر

إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي أو انه يقيم بمستشفى بقصد العلاج داخل أو خارج البلاد ، ففي مثل هذه الحالات ينتفي وجود العمد و القصد الجرمي و يقوم السبب الجدي¹¹.

* و خلاصة القول انه متى توافر عناصر الركن المادي للجريمة مجتمعة من قيام العلاقة

الزوجية و حمل الزوجة و ترك محل الزوجية عمدا و لمدة أكثر من شهرين متتاليين ودون انقطاع، مع توافر النية الجرمية و المتمثلة أساسا في العمد و العلم بحمل الزوجة و تركها عمدا قصد الإضرار بها ، فعندئذ يمكن متابعة الزوج و إدانته بارتكابه جريمة إهمال الزوجة الحامل و هو ما تضمنته المادة 2/330 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "أن الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000 دج¹² .

ثانيا: قمع جريمة إهمال الزوجة الحامل

*تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل جنحة و تخضع لإجراءات المتابعة العادية دون أي قيد أو إجراء كقاعدة عامة ، فيتوفر الركن المادي بعناصره مجتمعة و توفر النية الإجرامية ، أصبحت الجريمة قائمة ينقصها شرط المتابعة من اجل توقيع العقاب .

*يستوجب على الزوجة الحامل المهملة أن تقدم شكوى إلى الجهات القضائية المخولة لها صلاحية تلقي الشكاوى ، و ذلك تطبيقا للمادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة و التي تقضي باشتراط الشكوى ضد الزوج من اجل تحريك الدعوى العمومية ، حيث نصت على انه :لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك¹³.

* و الملاحظ أن اشتراط عنصر الشكوى بمفهومه الخاص الذي يعتبر قيد يرد على سلطة النيابة العامة يعتبر عنصر مكون للجريمة من اجل فتح باب المتابعة بشأنها من اجل تحقيق مصلحة الضحية وحده ، بحيث انه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطللة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع .

*فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فان النيابة العامة تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة و من ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بان شروط المتابعة غير متوفرة ، و بالتالي مادامت المتابعة معلقة على شكوى الزوج المتروك (الزوجة الحامل) فان سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة طبقا لأحكام المادة 6/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁴.

2-الجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل و مدى فعاليته

*تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات مرتكب جنحة إهمال الزوجة الحامل بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000 إلى 200000 دج و علاوة على هذه العقوبة الأصلية، نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كعقوبة تكميلية وذلك من 1 سنة إلى 5 سنوات .

*مع العلم أن قانون العقوبات يجيز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ، و بالتالي نقول غلى أن هذه العقوبات المقررة لجريمة إهمال الزوجة الحامل جاءت متناسبة مع الجرم المقترف و رادعة للزوج الجاني و عبرة لغيره¹⁵.

*يمكن للمتهم في بعض الحالات ، أن يوقف الدعوى العمومية ، على الرغم من توفر أركان الجريمة و وجود شروط إثباتها ، و يتحقق إيقاف المتابعة الجزائية عن طريق ما يسمى بالدفع أو وسائل الدفع .

1* سحب الشكوى

كما تبين سابقا أن تحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري تنص على وضع شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية. فالمشرع الجزائري نص على وجوب وضع الشكوى من طرف الشخص المتضرر، و بالمقابل أعطاه حق سحب الشكوى الذي يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي و الشريك عملا بنص المادة 330 من قانون العقوبات .

إذن فسحب الشكوى و التنازل عن الدعوى ، يشكل دفعا يوقف إجراءات الدعوى العمومية خصوصا بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة و ترك الزوجة الحامل و عدم تسديد النفقة .

2* فساد عقد الزواج أو بطلانه

* عندما يكون عقد الزواج عقدا فاسدا أو باطلا، يجعل من جريمة إهمال الزوجة الحامل غير موجودة قانونا، لأن أحد أركان هذه الجريمة غير متوفر ألا و هو ركن صفة الزوج الحالي.

* إذن فالزواج الباطل أو الفاسد يوقف الدعوى العمومية ، ويشكل دفعا للمتابعة الجزائية على الرغم من توفر الأركان الأخرى لجريمة إهمال الزوجة الحامل ، مثل ترك مقر الزوجية لأكثر من شهرين.... الخ

* كما يمكن للطلاق أن يشكل دفعا آخر بالنسبة لهذه الجريمة، فالزوجة التي تتابع زوجها بجريمة إهمالها و هي حامل، يوقف الدعوى العمومية على أساس أن الزوجة مطلقة وبالتالي تفقد

الجريمة ركنا أساسيا ألا و هو القيام الآلي للزوج يفتقد .
* و عندما تجد المحكمة نفسها أمام مسألة أولية في جريمة ترك الزوجة الحامل، كبطلان أو فساد الزواج، يتعين علينا أن نوقف النظر في الدعوى العمومية، حتى تصدر محكمة شؤون الأسرة حكما في قضية الزواج الباطل أو الفاسد على حد سواء.
* وانطلاقا مما سبق، يطلق سراح المتهم عندما يثبت أنه لم يكن زوجا للمشتكية عند رفع الدعوى، وأنه كان غير متزوج أثناء ارتكاب الجريمة.

خاتمة

* وفي الأخير، يمكن القول انه من خلال تحليل النص القانوني المتعلق بجنحة إهمال الزوجة الحامل ، نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الزوجة ضحية الإهمال من خلال آليتين ، آلية التجريم و آلية التقييد ، بحيث جرم كل تصرف يؤدي إلى إهمال الزوجة طوال فترة حملها من خلال دعم آلية التجريم بآلية التقييد بحيث جعل تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ إجراءات المتابعة لا يتم إلا بشكوى الزوجة المتضررة مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة بحيث حسن ما فعل المشرع الجزائري باتخاذ سياسة جنائية محكمة من جهة من خلال مساهمة النص العقابي الردعي في حماية الزوجة هي و طفلها و المحافظة على تماسك الأسرة ، و من جهة أخرى على المشرع أن يتدارك النقائص التشريعية و الثغرات القانونية من خلال تعديل نص المادة 330 من قانون العقوبات فقرتها الأخيرة من خلال إعادة النظر في العقوبات المقررة لهذه الجنحة و استبدالها بعقوبات أخرى متناسبة مع طبيعة الجرم ، كذلك لا بد من تداركه لحالة الترك في حالة ما إذا كان لكل من الزوجين موطنًا مستقلًا عن الآخر كأن يعيش كل منهما في بيت أهله .

- * أمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الأسرة، المادة 22 منه، الجزائر، دار بلقيس، 2006 .
- * قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، المادة 2/330 منشورات بيروت، طبعة 2008-2009 .
- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009 .
- 2- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989 .
- 3- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومه الجزائر 2009 .
- 4- حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1964 .
- 5- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائي جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- 6- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الناشر الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2002 .
- 7- نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2009 .
- 8- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002 .

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 159.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989³.

أمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الأسرة، المادة رقم 22 منه، الجزائر، دار بلقيس، 2006.

لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

⁶ حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1964.

حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء ⁷ على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 19.

قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، المادة 2/330 ⁸ منشورات بيروت، طبعة 2008-2009.

⁹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 120.

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال ¹⁰ التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 30.

¹¹ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الناشر الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2002، ص 36.

¹² الغرامة المالية قبل التعديل كانت من 500 إلى 5000 دج.

¹³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

¹⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.

بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري الخاص ، الطبعة الرابعة ، دار هومه
الجزائر 2009 ، ص 19 .¹⁵